على تلك الانصاب بحرس الحرم من الجن فلما قبض ادم عليه السلام رفعت وقيل ان ابراهيم لما بنى البيت طلب من اسمعيل حجرا يجعله اية للناس فجاء جبريل عليه
السلام بالحجر الاسود فوضعه ابراهيم في موضعه فاضاء في ساير الجهات فجعل الله تعالى الحرم الى حيث انتهى اليه ذلك النور من كل جانب وقيل لانه لما خيف من الارض
قوله تعالى ائتيا طوعا او كرها اتيتا طايعين الا ارض الحرم فلذلك حرمها الله تعالى قال ابن عمر والحرم حرام الى السما السابعة ولم تزل مكة وحرمها حرما امنا
من الجبابرة من الخسف ونحو ذلك قبل دعا ابراهيم عليه السلام لها بما قصه في كتابه العزيز ويدل لذلك الخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق الله السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وخبرهما ايضا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي قط الا ساعة من الدهر والطبراني ان الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والارض وصاغه حين صاغ الشمس والقمر وما حياله من السما
حرام وانه لا تحل لاحد قبلي وانما احل له ساعة من نهار ثم عاد كما كان وابراهيم عليه السلام انما اظهر حرمتها الا ترى به سواله المذكور في القران العظيم بقوله رب اجعل
هذا اي البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية وامنا اهله كقولهم ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله تعالى دعاه بان بعث
جبريل عليه السلام فاقتلع الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسمي الطايف لذلك قاله جمع من المفسرين وقوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا لانه
اي ابراهيم عليه السلام حرمها ابتدا بدعوته وكانت حلالا قبل دعوته كساير البلاد كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا وهذا قاله
جمع لخبر مسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وخبره ايضا اللهم ان ابراهيم حرم مكة
فجعلها حراما واني حرمت المدينة الحديث واجيب بان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى
والانبيا يبلغونها فكما يضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها يضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل ان الصحيح الذي صرحت به
الاحاديث ان تحريم مكة امر قديم كان من منذ خلق الله السموات والارض ويدل لذلك ايضا قوله تعالى قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها فالذي
في موضع نصب نعت لرب ويخالف الحرم المكي غيره في اشيا اختص بها دون غيره ذكر المصنف كاصله بعضها وقد استوعب الزركشي في كتاب اعلام الساجد خصايص
الحرم واحكامه فبلغت نحو مايه واربعة وعشرين حكما لكن منها ما هو خاص بالكعبة وما هو بالمسجد وما هو خاص بمكة دون ساير الحرم فمنه الاحرام او وجوبه
عند دخوله بتفصيله السابق وتحريم صيده حتى على اهله كما مر ذلك مبسوطا وتحريم قطع وقلع شجره وحشيشه الا ما استثني كما ياتي ويشاركه في
ذلك الحرم المدني كما ياتي وتحريم لقطته بفتح القاف وسكونها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح وفي شرح السنة بفتح القاف والعامة تسكنها
وقال الخليل هي بالسكون واما بالفتح فهو كثير الالتقاط وقال الازهري وهو القياس وقال ابن بري هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير
الضحك وفي القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط الا لمنشد لقوله صلى الله عليه وسلم عن مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمن
يعرفها الا لمن يريد ان يتملكها بعد التعريف بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه والمعنى في ذلك ان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس يرجعون

اليه من

اليه من الاقطار على ممر الاعصار فينتظر صاحبها فمن اخذها لزمه الاقامة لتعريفها او دفعها الحاكم امين فان لم يجده فالى ثقة مقيم ثم واما لقطة عرفة
ففيها وجهان احدهما حرمتها كالحرم لانه مجمع الحاج والثاني حلها وهو الاوجه هذا مذهب الشافعية وقالت الحنفية والمالكية حكمها في الحل والحرم واحد لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير تفصيل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها وفي الحديث الاخر ولا يلتقط لقطته
اي الحرم ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في
الحديث خاليا عن الفايدة وحرمة دخوله على كافر على اي حال كان ولو ذميا مارا لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
اي عام تسع من الهجرة فان كان رسولا والامام في الحرم بعث اليه نايبا او خرج اليه وتعين خروجه ان قال لا ادي الا مشافهة ولو كان له مال في الحرم
وكل مسلما يقبضه له ولو بذل على الدخول مالا لم يجبه فان فعل فصلح فاسد فلو دخل اخرج وثبت المسمى فان لم يصل الى المحل المشروط فبالحصة وحرمة
تمريضه فيه بل ينقل منه وان خيف موته بالنقل وحرمة دفنه فيه وينبش ان دفن فيه وجوبا وان تهرا اذ لا حرمة له نعم ان تادى الناس برايحته تاديا
شديدا ترك كما هو ظاهر ولو مرض في غير الحرم من ارض الحجاز لم ينقل وان تعذر نقله ميتا دفن فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتغير والفرق عظم حرمة الحرم
دون بقية ارض الحجاز ولذا جاز دخوله بشرطه وحرمة اخراج نحو ترابه كحجارته منه الى غيره ولو الى الحرم المدني كما مر وحكى الماوردي وجها في جواز
الاستنجا بحجارة الحرم لكن الوجه القايل بالحرمة ضعيف او شاذ ومن اوله بان مراده انما يحرم ان نقلها للحل والا حرم البول عليها في الحرم وكذا
ارضه فقد ابعد لانه حينئذ لا يصير ضعيفا المامور حرمة استعمال المنقول للحل والتزامه بما ذكر في محل المنع اما ارض الحرم فلان الشرع قرر تعو
لذلك فيها واما نحو الاحجار فانها يعم البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستنجا بل اولى او الا فلا وتغليظ دية المقتول فيه خطا او شبه عمد كالقتل في الاشهر
لما ورد بذلك ومعنى تغليظها صيرورتها مثلثة بعد ان كانت مخمسة ولا فرق بين ان يكون القاتل والمقتول فيه او احدهما نظير ما مر في الصيد
فرع لا يحارب اهل مكة لخبر الصحيحين لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله
فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب نعم ان تحصن بها
بغاة ولم يمكن ردهم الا بقتالهم قوتلوا على الصحيح لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز ان تضاع وقيل يحرم قتالهم مع بغيهم ولكن
يضيق عليهم حتى يرجعوا وكذا بقتال الكفار لو تحصنوا بها قال الزركشي وانما وجه الخصوصية ان الكفار او البغاة لو تحصنوا بغيرها جاز قتالهم على اي وجه
وبكل شي ولو تحصنوا بها لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام على هذا فقال معنى الاحاديث الواردة في تحريم القتال
انه يحرم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على
اي وجه وبكل شي انتهى واختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا كحكم غيره فيقام فيه الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)